

عنه اسك مذاحي اعطى ثمكده فهو رهن فان رهن عينا من  
رجليو يد من لكل منهما صح ولكله رهن من كاسهما فاذا اشها  
بثانكها فوبته كالعدل في حق الاخر ولو ملك ضمن كل صح  
صه فان دين احد هما فكل رهن لله خرج لوردا فابد بين عليهما  
صح بك الدين وملكه ان قبض الكلا ويطل حجة كلتها انه رهن  
هذا الزان وقبض ولوردا عند الدين نعمها فبه رهن كل  
كذلك كان مع كل نصفه وفا بحقه **باب الرهن عول**  
يتم الرهن بقض عدلي شرط وضع عند ولا اخذ ممانه  
وضمن بدفعه الى احد مما وملكه مع ذلك رهن فان وكل  
العدل او غير يبيعه اذا حل اجله صح فان شرط في الرهن لم  
ينعزل بالعدل ولا يموت الراهن او المدين بل يموت الوكيل  
وله بيع بغيره ورثته ولا يبيع الراهن او المدين الا برضى

الاخر

الاخر فان حل اجله ولا منه عاب اجبر الوكيل على بيعه كونه  
كيدا بخونه غاب موكله او ابا ثا وكذا لو شرط بعد الرهن في الا  
صح فان ماى القو فالتمن رهن كتمك فان اوفى ثمته الدر  
تمن فالحق في العا لك ضمن المسحق الراهن وصاح البيع او القبض  
او العدل ثم هو الراهن وصاح الرهن ثم هو لورده ورجح  
ع المدين على رهنه بدينه وفي القايم اخذ من مشته يدو  
رجع هو على العدل بتمنه ثم هو على الراهن بوضوح القبض  
او على المدين بتمنه ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط  
التوكيد في الراهن رجع العدل الراهن فقط قبض المدين  
تمه اولا وان هلك الراهن مع المدين كالحق وضمن الراهن  
قيمه هلك بدينه وان ضمن المدين رجع على الراهن بغيره  
وبدنيه **باب التصرف والباية** في الرهن ووقى البيع الرهن

Copyright © King Saud University